

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

كلية الشريعة / جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليكون هادياً وبشيراً، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :-

فإن لفهم النص القرآني ودلالته على الأحكام الشرعية دوراً كبيراً في اختلاف الفقهاء واجتهاداتهم وكان لهذا البحث الموسوم (مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة) نصيباً من هذا الاختلاف من جهة كون الإشهاد الوارد فيها هل يعود إلى الطلاق والرجعة معاً أو إلى الرجعة فقط؟ لذا انقسم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وهي كما يلي:-

أما التمهيد فقد تناولت فيه تعريف كل من الإشهاد والرجعة والطلاق من الناحية اللغوية والاصطلاحية. وأما المباحث فكانت :-

المبحث الأول:- أقوال المفسرين في الآية.

المطلب الأول:- المفسرون القائلون بعودة الإشهاد إلى الطلاق والرجعة.

المطلب الثاني:- المفسرون القائلون بعودة الإشهاد إلى الرجعة فقط.

المبحث الثاني:- حكم الإشهاد على الرجعة

المطلب الأول:- خلاف العلماء

المطلب الثاني:- الأدلة ومناقشتها وبيان القول المختار

المبحث الثالث :- حكم الإشهاد على الطلاق

المطلب الأول:- خلاف الفقهاء

المطلب الثاني:- الأدلة ومناقشتها وبيان القول المختار

ثم بعد ذلك الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم، هذا ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً له سبحانه وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

التمهيد

الشهادة لغة: تطلق على معان متعددة منها: العلم والحضور، يقال: شهد شهادة فهو شاهد، أي: عالم الذي يبين ما علمه، شهد شهادة ومنه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ♦ (...)^١ ويقال: شهد الشيء شهوداً إذا حضره وشهده شهود أي حضره وهو في الأصل مصدر^٢.

ويقال شهد يتعدى بالباء لأنه بمعنى اخبر ولهذا قال ابن الفارس: (الشهادة الإخبار بما قد شوهد)^٣

الشهادة اصطلاحاً

لقد اختلفت عبارات الفقهاء للشهادة فقد عرفها الحنفية بقولهم: (هي إخبار بحق للغير على آخر عن يقين، لا عن حساب وتخمين)^٤ وعرفها المالكية بقولهم (هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)^٥

وقال الشافعية: (هي إخبار عن شيء بلفظ خاص)^٦

وقال الحنابلة في تعريفها هي: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)^٧

وقيل: الشهادة قول ينتفع به احد الخصمين ويتضرر به الآخر^٨

وكل من تعريف الشافعية والحنابلة رحمهم الله قريب من الآخر إلا أن تعريف الحنابلة أدق لأنه خص المخبر به بكونه مما علمه الشاهد، وهو أدق التعاريف، حيث أن التعاريف الأخرى لم تسلم من الاعتراضات. فيعترض على الأول: أنه أطلق الإخبار، ولم يقيده باللفظ الخاص. وأما الثاني فيعترض عليه ب: إدخاله الأحكام ضمن التعريف وهذا ممنوع في التعاريف.

الطلاق لغة

مصدر طَلَّقَت المرأة وطَلَّقَتْ^٩ تَطَلَّقَ طلاقاً فهي طالق. ويدل على الترك والتخلي، يقال طَلَّقَ البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه. وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطاً واضحاً.

فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضاً قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها وقد خرج أيضاً عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعاً^{١٠}

الطلاق اصطلاحاً

عرفه الحنفية بقولهم:- (رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو في المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق)^{١١}
أما المالكية فقالوا:- (الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته)^{١٢}
وقال الشافعية:- (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)^{١٣}
وقال الحنابلة:- (حل قيد النكاح أو بعض إذا طلقها طلاقاً رجعية)^{١٤}
وعليه فيمكن أن يقال بعبارة أخرى (الطلاق إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه)^{١٥}.

الرجعة لغة

من المرة وفي الحديث رجعة الطلاق في غير موضع تفتح رأؤه وتكسر على المرة والحالة وهو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد.^{١٦}

وقال الفيومي:- (و (الرجعة) بالفتح بمعنى الرجوع وفلان يؤمن (بالرجعة) أي بالعود إلى الدنيا وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح قال ابن فارس و (الرجعة) مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك (الرجعة) على زوجته وطلاق (رجعي) بالوجهين أيضا)^{١٧}

الرجعة اصطلاحاً

قال الحنفية في تعريفها:- (الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لأن النكاح قائم)^{١٨}
وقال المالكية:- (الرجعة عودة الزوجة المطلقة - أي طلاقاً رجعيًا - للعصمة من غير تجديد عقد)^{١٩}
وعرفها الشافعية ب (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص)^{٢٠}
وعند الحنابلة (الرجعة وهو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد)^{٢١}.

المبحث الأول

أقوال المفسرين في الآية

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول:- المفسرون القائلون بأن الإشهاد يعود إلى الطلاق والرجعة.

المطلب الثاني:- المفسرون القائلون بأن الإشهاد يعود إلى الرجعة فقط.

المطلب الأول

المفسرون القائلون بان الإشهاد يرجع إلى الطلاق والرجعة

ذهب بعض علماء التفسير إلى القول بان الإشهاد الوارد في قوله تعالى:- (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)^{٢٢} يرجع إلى الطلاق والرجعة وهم كما يلي :-

١- الإمام ابن جرير الطبري حيث قال:- (وأشهدوا ذوي عدل منكم عند الطلاق وعند المراجعة فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانة منه بواحدة وهي أملك بنفسها ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره)^{٢٣}

٢- الإمام الرازي حيث قال:- (وقوله تعالى وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة)^{٢٤}

٣- الزمخشري: حيث جاء في تفسيره: (وأشهدوا يعني عند الرجعة والفرقة جميعاً)^{٢٥}

٤- البغوي:- حيث قال :- ((وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) على الرجعة أو الفراق أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق)^{٢٦}

٥- أبو حيان الأندلسي حيث جاء في تفسيره :- (وأشهدوا الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة أو المفارقة وهي الطلاق)^{٢٧}

٦- أبو الليث السمرقندي حيث قال :- (قال عز وجل وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ يعني أشهدوا على الطلاق وعلى المراجعة)^{٢٨}

٧- أبو السعود العمادي حيث قال:- (وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (عند الرجعة والفرقة قطعاً للتنازع)^{٢٩}

٨- جلال الدين السيوطي حيث قال:- (وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة)^{٣٠}

٩- السيد محمود الألوسي حيث جاء في تفسيره:- (وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع)^{٣١}

- ١٠- الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال:- (وَأَشْهَدُوا) **على طلاقها ورجعتها (ذوي عدلٍ مَنكُم)** أي رجلين مسلمين عدلين لأن في الإشهاد المذكور سدا لباب المخاصمة وكتمان كل منهما ما يلزم بيانه^{٣٢}
- ١١- ابن محمد الغرناطي حيث قال :- (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذَا خُطَابٌ لِلأَزْوَاجِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ هُوَ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَى الطَّلَاقِ وَعَلَى الرَّجْعَةِ وَهَذَا أَظْهَرَ لِأَنَّ الإِشْهَادَ بِهِ يَرْفَعُ الإِشْكَالَ وَالنِّزَاعَ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ)^{٣٣}

المطلب الثاني

المفسرون القائلون بان الإشهاد يرجع إلى الرجعة فقط

- وذهب البعض الآخر من المفسرين إلى أن الإشهاد الوارد في الآية السابقة مقصورٌ على الرجعة فقط دون الطلاق ومنهم :-
- ١- الإمام القرطبي حيث قال في جامعه :- (وأشهدوا) أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء...)^{٣٤}.
- ٢- ابن كثير الدمشقي حيث قال:- (وقوله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) أي على الرجعة إذا عزمتم عليها)^{٣٥}.
- ٣- ابن عطية الأندلسي حيث قال:- (وقوله تعالى وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ يريد على الرجعة وذلك شرط في صحة الرجعة وللمرأة منع الزوج من نفسها حتى يشهد)^{٣٦}
- ٤- الثعالبي حيث جاء في تفسيره للآية:- (وقوله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) يريد على الرجعة وذلك شرط في صحة الرجعة وتمنع المرأة الزوج من نفسها حتى يشهد)^{٣٧}
- ٥- ابن العربي حيث ذكر خلاف الفقهاء في أحكام الرجعة ولم يتعرض للإشهاد في الطلاق ولا ذكر الروايات الأخرى مما يدل على انه يرجح أن الإشهاد يكون في

الرجعة وقد جاء في تفسيره (المسألة التاسعة قوله (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) وهذا ظاهرٌ في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق وخصوصاً حل الظهار بالكفارة)^{٣٨}

المبحث الثاني

حكم الإشهاد على الرجعة

المطلب الأول:- خلاف العلماء

المطلب الثاني:- الأدلة ومناقشتها وبيان القول المختار

المطلب الأول:- خلاف العلماء

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب إلا أن بعض أهل العلم نقل عدم الخلاف إلا من عدد قليل من العلماء ومنهم الإمام الجصاص الحنفي رحمه الله حيث قال :- (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء...)^{٣٩} علماً أن هذا النقل فيه نظر لما يأتي من ذكر الخلاف.

وأما قول ابن قدامة الحنبلي:- (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة (الإشهاد)^{٤٠} فالمراد بقوله السنة الإشهاد - أي من السنة - ولم ينف القول بالوجوب خاصة وأنه ذكر هذا الكلام بعد ذكر الروايتين عن الإمام أحمد. فلا يفهم منه أنه ينقل الإجماع بسنية الإشهاد.

القول الأول:- إن الإشهاد على الرجعة واجب، فإذا أراد الزوج أن يراجع زوجته فعليه أن يشهد على رجعتها وإلا فلا تصح منه وبه قال الإمام الشافعي في القديم^{٤١} وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^{٤٢} وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^{٤٣} وبه قال ابن حزم الظاهري^{٤٤} وهو مروى عن عطاء ابن أبي رباح حيث قال: (الفرقة والرجعة بالشهود)^{٤٥}.

وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء في تفسير الطبري عنه (إن أراد مراجعتها قبل أن تتقضي عدتها اشهد رجلين كما قال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ

مَنْكُمُ) عند الطلاق وعند المراجعة)^٦ وهو قول الضحاك (أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة)^٧

القول الثاني: - إن الإشهاد في الرجعة مستحب وليس بواجب فإذا أراد الزوج أن يراجع زوجته فيستحب له أن يشهد وتصح الرجعة من غير شهود وهو مذهب الحنفية^٨ وقول الإمام مالك^٩ واحد قولي الإمام الشافعي^{١٠} في الجديد من مذهبه وهو رواية عن الإمام احمد اختارها أبو بكر منهم^{١١} وهو قول الإمامية^{١٢}.

المطلب الثاني

الأدلة ومناقشتها وبيان القول المختار

أدلة القول الأول :- (وجوب الإشهاد)

استدل القائلون بوجوب الإشهاد في الرجعة بجملة من الأدلة منها :-

١- قوله تعالى:- (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)^٣

فظاهر الآية^٤ يدل على الوجوب ولأن الإشهاد جعل تنمة للمأمور به في معنى الشرط للامساك أو الفراق ولأن مطلق الأمر يدل على الوجوب فكان الإشهاد على الرجعة واجب وصرفت القرينة^٥ الأمر بالإشهاد في الطلاق فبقي الأمر بالرجعة على الأصل وهو الوجوب.

واعترض :- أن الرجعة استدامة النكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وهو نظير قوله تعالى:- (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)^٦ والبيع لا يشترط فيه الإشهاد فكذلك الرجعة.^٧

وأجيب :- أن الرجعة وإن كانت استدامة نكاح مشروع إلا أنها كذلك استباحة بضع مقصود فوجب الشهادة فيه كالنكاح، ومن ثم إن الإشهاد يرفع إشكالا من النوازل لذا لزم الإشهاد.^٨

- ٢- ومن السنة احتجوا بحيث عمران بن حصين رضي الله عنه - أنه سُئِلَ عن الرجل طلق زوجته ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال:- طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد...^{٥٩}
- وجه الدلالة في الحديث :- قوله راجعت لغير السنة، والسنة تطلق ويراد بها الوجوب خاصة وإن ظاهر النص القرآني يؤيد الوجوب.
- قال الشوكاني:- وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة.^{٦٠}
- واعترض:- أن هذا قول صحابي فلا يحتج به^{٦١}
- وأجيب :- أن قوله من السنة تصريح منه انه مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبهذا صرح علماء الحديث جاء في تدريب الراوي :- (الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور)^{٦٢} وكذا قال ابن الصلاح في مقدمته (قول الصحابي من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب إتباعه)^{٦٣}.
- ٣- إن الإشهاد على الرجعة يمنع الخصومة بين الزوجين ويقطع دابر التنازع ولأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة.^{٦٤}
- ٤- إن استنكاح الشهود على الرجعة يسقط اعتبارها - عند الإمام احمد - فقد روي عن أبي طالب قال :- سألت احمد بن حنبل عن رجل طلق زوجته وراجعها واستنكح الشهود حتى انقضت العدة. قال:- يفرق بينهما ولا رجعة له عليها.^{٦٥}
- فعدم الإشهاد أصلاً أولى بعدم اعتبار الرجعة.^{٦٦}
- ٥- إن الإشهاد على الرجعة وما ينتج عنه عادة من شيوع الرجعة يمنع المرأة من إنكار وقوع الرجعة وفي هذا وقاية لها من الوقوع في الحرام بان تتزوج بعد إنتهاء العدة بحجة عدم ارتجاع زوجها لها.^{٦٧}

أدلة القول الثاني :- (استحباب الإشهاد)

استدل القائلون بالاستحباب بجملة من الأدلة منها :-

١- قوله تعالى :- (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)^{٦٨}

حيث حملوا الآية على الاستحباب بدليل أن الله تعالى قرن في الآية بين الفرقة والرجعة ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب فكذلك الرجعة.^{٦٩}
وأجيب:- أن القرينة صرفت الأمر في البت في الطلاق بخلاف الرجعة كما مر من أدلة الفريق الأول.

٢- ومن السنة احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم:- فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)^{٧٠}

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالرجعة ولم يأمره بالإشهاد ولو كان الإشهاد شرطا في صحة الرجعة لأمره به فدل على انه للندب والاستحباب لا الوجوب أو كونه شرطا^{٧١}.

وأجيب:- يحتتمل أن الأمر بالرجعة هي الرجعة المعروفة عندهم وهي التي يكون فيها الإشهاد خاصة وان من الصحابة من نص على الإشهاد فتكون الرجعة المشتهرة فيما بينهم.

٣- ليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير لأنه استدامة للملك فلا يستدعي عوضا ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا رضى المولى لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك بقوله تعالى (وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)^{٧٢} وإنما يكون أحق إذا استبد به والبعل هو الزوج وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعدة هي المجامعة^{٧٣}

وأجيب:- إن الاستدامة هي استباحة بضع مقصود فيكون كالنكاح كما بينا سابقا.

٤- ثم إن الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا وهو منع للمزيل من أن يعمل عمله بعد انقضاء

المدة فلا يكون الإشهاد عليه شرطاً كالفء في الإيلاء وهو نظير قوله تعالى
(وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)^{٧٤} ثم البيع صحيح من غير إشهاد فكذا الرجعة.^{٧٥}

الرأي المختار:-

إن الناظر إلى أدلة كل فريق يجد منها ما هو متمسك بالأصل والآخر يجد
القرينة الصارفة عن الأصل، ثم إن القول بالوجوب لا يلزم من كونه شرطاً للحكم لأن
جعل الشيء شرط صحة^{٧٦} لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب لأنه قد
يتحقق الإنثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه مثل الصلاة بالأرض المغصوبة،
لذا والله اعلم نختار التفصيل بحسب حال أحد الطرفين.

فإن كان أحد الطرفين ممن عرف حاله بالإنكار وسوء القصد فإنه يشترط
الإشهاد على رجعتها ويكون واجباً أما إذا عرف حاله من أهل العدل والخير فيحمل الأمر
على الاستحباب.

وكذا إذا كانت المرأة غير حاضرة في وقت الرجعة فالقول بوجوب الإشهاد هنا
وجيه لكي لا يحصل الإنكار والتجاعد بعد العدة ويكون القول قولها.

ووجه هذا التفصيل ما علله العلماء رحمهم الله تعالى باشتراط الإشهاد حيث بينوا
أن هذا الحكم شرع احتياطاً لحقهما وتجنباً لنوازل الخصومات خوفاً من أن يموت فتدعي
أنها زوجته ولم تطلق أو تتزوج وتدعي عدم المراجعة، ولهذا قال القرطبي رحمه الله :-
(وفائدة الإشهاد إلا يقع بينهما التجاعد ألا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي
الباقي ثبوت الزوجية ليرث الثانية)^{٧٧}

ومن جهة أخرى فإن القول بأن الرجعة من حقوق الزوج فلا تفتقر إلى الشهود
كسائر حقوق الزوج قول وجيه وهو قرينة قوية لصرف الأمر عن الوجوب^{٧٨}. والله اعلم.

المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الطلاق

المطلب الأول:- خلاف الفقهاء

المطلب الثاني:- الأدلة ومناقشتها وبيان القول المختار

المطلب الأول

خلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الإشهاد على الطلاق هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين.

القول الأول: - الإشهاد على الطلاق واجب وشرط من شروط صحة الطلاق فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فيجب عليه أن يشهد على طلاقها وإلا فإن الطلاق لا يقع ولا يعتد به شرعاً، والى هذا القول ذهب الإمامية^{٧٩} وهو قول الظاهرية^{٨٠} وهو مروى عن عطاء والسدي^{٨١} وكذلك نقل عن ابن عباس رضي الله عنه قوله (إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها اشهد رجلين كما قال تعالى: - وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة^{٨٢} وبه قال من المحدثين الشيخ العلامة احمد محمد شاكر^{٨٣} والشيخ أبو زهرة^{٨٤}.

القول الثاني: - إن الإشهاد على الطلاق ليس بواجب ولا شرط ويصح من غير شهود فإذا أراد الزوج أن يطلق زوجته فلا يشترط له أن يشهد على طلاقها ويقع طلاقه وتترتب عليه آثاره الشرعية وإن كان بغير شهود وهذا مذهب جمهور العلماء وهو قول السلف والخلف إجماعاً^{٨٥}.

المطلب الثاني

الأدلة ومناقشتها وبيان القول المختار

أدلة القول الأول: - اشتراط الإشهاد

استدل القائلون باشتراط الإشهاد في الطلاق بجملة من الأدلة منها: -

١- قوله تعالى: - (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)^{٨٦}

فالآية تدلّ بوضوح على لزوم الإشهاد في صحّة الطلاق وتقرير الدلالة، أن قوله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) إمّا أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنه قال: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ وأشهدوا، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة) أو فارقوهن بمعروف أو إلى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالإمساك (فأمسكوهنّ) ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة (الثاني) لأنها ليست هاهنا شيئاً يوقع ويفعل، وإنّما هو العدول عن الرجعة، وإنّما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أن أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة، لأنّ أحداً لا يوجب فيها الإشهاد وإنّما هو مستحب فيها، فثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.^{٨٧}

وبالآية احتج ابن حزم رحمه الله حيث قال:- (فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) ففرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدداً لحدود الله تعالى)^{٨٨}.

وقالوا إن المتبادر من الأمر هو الوجوب، وقد قلنا في محلّه: إنّ الأصل المقرر عند العقلاء الذي أنفذه الشارع هو «أن أمر المولى لا يترك بلا جواب» والجواب إمّا العمل بالأمر أو قيام الدليل على كونه مندوباً، وعلى ضوء ذلك فالأمر في المقام للوجوب خصوصاً بالنسبة إلى حكمة التشريع وهي منع الريبة وقطعاً للنزاع.

وأجيب:- أن هذا على صحة الاستدلال فإن الأمر محمول على النذب لوجود القرينة الصارفة من الوجوب إلى النذب وهي أن الطلاق حق من حقوق الزوج فلا يشترط له الإشهاد كسائر الحقوق.

ثم إن القول بالوجوب لا يكفي لإثبات الشرطية في الحكم بحيث يتوقف الحكم على وجوده لأن الواجب اعم من كونه شرطاً أو ركناً لذا يحتاج إلى إثبات شرطية الإشهاد في الطلاق إلى دليل آخر غير دليل الوجوب.

ومن جهة أخرى فإن الوارد في الآية هو البت بالطلاق (المفارقة) وليس ابتداء الطلاق لان الطلاق أُذِنَ به أولاً ثم بعد ذلك قال تعالى :- (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...) لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:- (وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ : أَنَّ الْإِشْهَادَ هُوَ الطَّلَاقُ وَظَنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَخِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ ; فَإِنَّ الطَّلَاقَ أُذِنَ فِيهِ أَوَّلًا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِالْإِشْهَادِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ حِينَ قَالَ : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } . وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْمُفَارَقَةِ تَخْلِيَهُ سَبِيلَهَا إِذَا قَضَتْ الْعِدَّةَ وَهَذَا لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَلَا بِرَجْعَةٍ وَلَا نِكَاحٍ . وَالْإِشْهَادُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّجْعَةِ . وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ يُطَلَّقُهَا وَيَرْتَجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلِاقًا مُحَرَّمًا وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ فَتَكُونُ مَعَهُ حَرَامًا فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقٌ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا ؛ لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ اللَّقْطَةِ ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَلْ خَلَى سَبِيلَهَا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرَأَتَهُ ؛ بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا) ^{٨٩}

٢- واحتجوا من السنة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه:- (أنه سُئِلَ عن الرجل طلق زوجته ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال:- طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد...) ^{٩٠}

وجه الدلالة من الحديث انه اشترط الإشهاد للطلاق وبين للفاعل انه على خلاف السنة لذا لزم الإشهاد.

وأجيب:- عن هذا الحديث من عدة وجوه :-

الأول:- أن قوله لغير سنة مجمل والمجمل ما احتتمل معاني لا مزية لأحدها على الآخر فيحتمل الشرط ويحتمل الواجب ويحتمل المسنون فكل ذلك يسمى سنة فإن السنة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرط وواجب ومباح فالسنة الطريقة وليست الشرط أو الواجب فلا تحصر في أفراد بل قال البربهاري السنة هي الإسلام والإسلام هو السنة فلا وجه لتخصيص اللفظ بالشرط.

الثاني: - أن عمران لم يقل له طلاقك باطل وكيف يترك بيان ذلك وهو الراوي للحديث والراوي مؤتمن والصحابة عدول فلو كان ينقض ترك الإشهاد الطلاق لقال له ذلك كما قال النبي للمسيء لصلاته إرجع فصل فإنك لم تصل^{٩١} وكما احتج الذين قالوا بعدم إيقاع طلاق الحائض^{٩٢} بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال راجعها ثم بين له كيف يطلق لو أراد أن يطلق طلاقاً معتبراً شرعاً على أن بعض العلماء رجح خلافه والراوي أعلم بمرويه من غيره.

الثالث: - قال عمران لا تعد ولم يقل له لم يقع الطلاق. فتبين عدم صحة تعلقيهم بالحديث ٣- واحتجوا من جهة النظر بقولهم: - فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثّر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والأناة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أشير إليه بقوله تعالى (لا تدري لعلّ الله يُحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً) وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخرى، وهذا كلّه بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أيّ شرط من الشروط.^{٩٣}

وأجيب: - أن هذا تحكم من غير دليل فلمّ الشارع يعجل في الرجعة وأين الدليل على ذلك بل بالعكس فإن العدة من حكمها التائي والنظر في الأمور، ثم إن هذا القول بمقابلة النصوص الصحيحة الصريحة بوقوع الطلاق من غير إشهاد كما سيأتي من أدلة الجمهور فلا عبرة بهذا النظر.

أدلة القول الثاني: - (عدم اشتراط الإشهاد)

١- إن المراد بقوله تعالى: - (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)^{٩٤} البت في الطلاق وليس المراد به ابتداء الطلاق لان الكلام في الإشهاد جاء بعد قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن... وهذا ناتج عن الطلاق أولاً.

قال أبو بكر الجصاص:- (ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تركها حتى تنقضي عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها)^{٩٥}.

٢- أن الأصل وقوع الطلاق عند التكلم به بلفظه الصريح أو الكناية عنه لمن قصده إذا سلم من الموانع كالإكراه والحيض على قول البعض وغيرها مما دلت الأدلة عليه وليس هناك دليل على أن الإشهاد شرط فيه كأن يأتي دليل فيه دلالة على الشرطية كالنفي للعبادة أو المعاملة بلا صارف كقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)^{٩٦} وكقوله:- (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)^{٩٧} أو (إنما الأعمال بالنيات)^{٩٨} ... إلخ فلم يقل لا طلاق إلا بإشهاد أو لا يطلق أحدكم إلا وقد أشهد ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على الشرطية فالأصل براءة الذمة من الشرط حتى يدل عليه دليل بين الدلالة ولا دليل فيما أعلم على إمضاء شرط الإشهاد في الطلاق

٣- إن الأحداث والوقائع التي وقعت لم يشترط فيها الإشهاد ومنها ما يلي:-
أ - قصة تطليق ابن عمر زوجته ولم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالإشهاد فلو كان الإشهاد شرطاً لصحة الطلاق لأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعن أنس بن سيرين قال سمعت بن عمر قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها) وفي رواية مره فليراجعها)^{٩٩}.

ب- قصة تطليق فاطمة بنت قيس فعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى)^{١٠٠}.

- ج - قصة تطليق ركانة زوجته فعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني ركانة أنه طلق امرأته البتة فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال الله قال الله قال هي ما أردت^{١٠١}.
- فكل هذه الوقائع وغيرها التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها من جيل الصحابة والتابعين لم يشترط الإشهاد ولو اشترط لذكر.
- د - بل طلاقه صلى الله عليه وسلم لابنة الجون ولم يشهد فعن الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك^{١٠٢}.
- ٤- إيقاع الفقهاء لطلاق الكناية وهم لا يختلفون فيه كقوله روي بيت أهلك مالك جلوس عندي... إلخ وهو مما لا يفهمه الشهود ولا يعرف تفصيله المستفتي إلا بعد القضاء ومعرفة قصده فلا يسأله القاضي أشهدت على قصدك فلا أمضي طلاقك، بها بل إذا علم انه قصده أمضاه. وكان كالصريح في الحكم.
- ٥- لا يقاس بطبيعة الحال الطلاق على النكاح في اشتراط أو وجوب الشهادة على قول من يقوله فالنكاح يشترط له ولي والطلاق ليس كذلك، وقد قال بعض الفقهاء ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط له الإشهاد، ثم إنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا فتصح بالكناية والكتابة^{١٠٣}.

القول المختار

القول الذي نختاره - والله اعلم - هو القول الثاني وان الإشهاد على الطلاق ليس بواجب ولا شرط من الشروط التي يتوقف صحة الطلاق عليها لقوة الأدلة وكثرة وقوع الطلاق فيما سبق ولم يذكر الإشهاد فيه وان المراد بالآية هو البت في الطلاق (المفارقة) وليس ابتداء الطلاق لذا قال يحيى بن بكير :- (معنى الإشهاد على المراجعة والمفارقة أن يُشهِدَ عند رجعتها وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها أنه كان قد طلقها وان عدتها قد انقضت)^{١٠٤}.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه أولي الأحلام والنهي، وسلم تسليما كثيرا
أما بعد :-

فهذه خاتمة نبين فيها أهم النتائج التي شاء الله تعالى سبحانه أن يفتحها علينا فنقول وبالله التوفيق :-

- ١- لقد تبين أن علماء التفسير انقسموا إلى قسمين في رجوع الإشهاد في آية الطلاق إلى الطلاق والرجعة عند بعضهم وعلى الرجعة عند البعض الآخر.
 - ٢- تبين والله اعلم بالصواب - أن الراجح في حكم الإشهاد على الرجعة هو على التفصيل فإن كان أحد الطرفين حاله الإنكار محتمل فالواجب الإشهاد وكذلك إذا كانت المرأة غير حاضرة لوقت الرجعة فالإشهاد اسلم دفعا للتنازع والإنكار.
 - ٣- أن الإشهاد على الطلاق غير واجب وإنما الإشهاد وارد في الآية على البت في الطلاق أي المفارقة بعد انقضاء العدة من الطلاق. وعليه فإن الطلاق يقع من غير إشهاد وتترتب عليه آثاره الشرعية
 - ٤- إن حوادث الطلاق التي وقعت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كلها لم يشترط فيها الإشهاد وكذلك ما وقع بعد عهده فدل أن مذهب السلف ومن جاء بعدهم عدم اشتراط الإشهاد في الطلاق.
- هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش

١- سورة المائدة - الآية ١٠٦

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

-
-
- ٢- لسان العرب - ابن منظور - ٢٣٨/٣ مادة شهد. الطبعة الأولى - دار صادر
- ٣- المصباح المنير - مادة شهد - احمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية بيروت.
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم ٥٦/٧ دار المعرفة بيروت. الطبعة الثانية.
- ٥- الفواكه الدواني - احمد بن غنيم النفراوي المالكي ٢١٩/٢. دار الفكر - بيروت - منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عlish ٣٨٦/٨ دار الفكر بيروت ١٩٨٩م.
- ٦- إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين - أبي بكر بن سيد محمد الدميطي ٢٧٣/٤. دار الفكر بيروت.
- الإقناع - محمد الشرييني ٦٣١/٢. دار الفكر بيروت. ١٤١٥ هـ.
- ٧- كشف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - ٤٠٤/٦ دار الفكر بيروت. كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات - عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ٨٣٩/٢ - دار البشائر الإسلامية - لبنان - ٢٠٠٢م تحقيق محمد بن ناصر العجمي.
- ٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله القونوي ٢٣٥/١. دار الوفاء جدة ١٤٠٦ هـ
- ٩- لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/١٠) -، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٠٠/١)
- ١٠- لسان العرب لابن منظور، مادة (طلق) (٢٢٦/١٠) - دار صادر، وكذا تاج العروس:- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٤٢٧/٦) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- ١١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين - ٢٢٦/٣ دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠
- ١٢- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - ١٨/٤ دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
- ١٣- مغني المحتاج - محمد الخطيب الشرييني، ٢٧٩/٣ دار النشر: دار الفكر - بيروت
- ١٤- كشف القناع عن متن الإقناع،: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٣٢/٥
- ١٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. د. عبد الكريم زيدان. ٣٤٧/٧ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - ٢٠٠٠م

- ١٦- لسان العرب - ابن منظور - ١١٩/٨ .
- ١٧- المصباح المنير - الفيومي ٢٢٠/١ .
- ١٨- تبين الحقائق - الزيلعي ٢٥١/٢
- ١٩- الشرح الكبير، : سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ٤١٥/٢. دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
- ٢٠- مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ٣٥٥/٣
- ٢١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٤٧/٣ دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
- ٢٢- سورة الطلاق- الآية ٢ .
- ٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ١٣٧/٢٨ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
- ٢٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ٣١/٣٠، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى
- ٢٥- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٥٥٨/٤، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- ٢٦- تفسير البغوي،: البغوي، ٣٥٧/٤ دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
- ٢٧- تفسير البحر المحيط،: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ٢٧٨/٨ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل
- ٢٨- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، ٤٣٨ دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

- ٢٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،: أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ٢٦١/٨: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٣٠- الدر المنثور،: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ١٩١ /٨ دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣
- ٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ١٣٤/٢٨، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٢٤٧/١ : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين
- ٣٣- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل،: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ١٢٦/٤، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن،: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٨ / ١٥٧ دار النشر: دار الشعب - القاهرة
- ٣٥- تفسير القرآن العظيم،: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ٤ / ٣٨٠ دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
- ٣٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٣٢٤/٥، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
- ٣٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن،: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ٤/٣١١ دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
- ٣٨- احكام القرآن،: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ٤ / ٢٨٢-٢٨٣ دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- ٣٩- أحكام القرآن،: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ٣٥٠/٥ : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ٤٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٧ / ٤٠٣ : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

- ٤١- الأم، : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ٢٤٥/٥ : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ٣٣٦/٣ : دار الفكر - بيروت
- ٤٢- المغني: ابن قدامة ٤٠٣/٧
- ٤٣- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلبي،: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، ٢٧٣-٢٧٤: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٤٤- المحلى،: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ١٠ / ٢١٥: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
- ٤٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ٦٠ / ٤: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- ٤٦- تفسير الطبري ٢٨ / ١٣٧
- ٤٧- مصنف بن أبي شبة ٦٠/٤ وكذا منقول عن السدي.
- ٤٨- المبسوط، : شمس الدين السرخسي، ٦ / ١٩: دار المعرفة - بيروت. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، : علاء الدين الكاساني، ٣ / ١٨١: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- ٤٩- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش
- ٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، : النووي، ٨ / ٢١٦: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ٤/٣٠: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ٥١- المغني: ابن قدامة. ٤٠٣/٧.
- ٥٢- شرائع الإسلام- المحقق الحلبي ٣/٥٨٧ طبعة أمير - قم - موافقة لطبعة المؤسسة بيروت. نهاية المرام - السيد محمد العاملي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ تحقيق آغا مجتبی العراقي.

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

- ٥٣- سورة الطلاق - الآية ٢.
- ٥٤- الظاهر عرفه السرخسي بقوله : - (ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ١ / ١٦٣: دار المعرفة - بيروت. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ١ / ٧٢: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٥٥- وهي أن المفارقة غير الطلاق والمراد هنا المفارقة وهي كسائر الحقوق للزوج لا تحتاج إلى الشهود. الاختيارات ٣٣/٣٤.
- ٥٦- سورة البقرة: من الآية (٢٨٢)
- ٥٧- المغني : ابن قدامة ٧/٤٠٣.
- ٥٨- التحرير والتنوير ١٣ / ٣٠٩.
- ٥٩- رواه أبو داود - باب الرجل يراجع زوجته ولا يشهد - ٢/٢٥٧. وسعيد بن منصور في سننه - باب من رجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم - ١/٣٥٥. والطبراني في المعجم الكبير - من حديث عمران - ١٨/١٣٠. قال الحافظ في بلوغ المرام -: إسناده صحيح قال ابن أبي طاعة في الإلمام ٢/٦٨٠ إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال ابن قدامة في المحرر في الحديث ١ / ٥٧٣:- رواه ثقات مخرج لهم في الصحيحين. وفي تحفة المنهاج ٢/٤٠٢ :- إسناده جيد.
- ٦٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٧ / ٤٣: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- ٦١- نيل الأوطار - الشوكاني ٧/٤٣.
- ٦٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١/١٨٨: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٦٣- علوم الحديث، : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري، ١ / ٥٠: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تحقيق: نور الدين عتر

- ٦٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢٤١/٥: دار الفكر - بيروت. المحرر الوجيز - ابن عطية الأندلسي ٣٢٤/٥
- ٦٥- الاختيارات الفقهية. ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- ٦٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم - د. عبد الكريم زيدان ٣٣/٨ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة / ٢٠٠٠م
- ٦٧- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم - د. عبد الكريم زيدان ٣٣/٨
- ٦٨- سورة الطلاق - الآية ٢.
- ٦٩- المبسوط، : شمس الدين السرخسي، ١٩/٦ : دار المعرفة - بيروت
- ٧٠- رواه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - ٢٠١١/٥. ومسلم - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - ١٠٩٣/٢.
- ٧١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢٥٢/٢: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
- ٧٢- سورة البقرة - الآية ٢٢٨
- ٧٣- المبسوط - السرخسي ١٩/٦.
- ٧٤- سورة البقرة - الآية ٢٨٢
- ٧٥- المبسوط - السرخسي ١٩/٦.
- ٧٦- الشرط وهو في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشرافها) محمد ١٨ أي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،: عبد القادر بن بدران الدمشقي، ١٦٢/١: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ٧٧- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٥٨/١٨.
- ٧٨- أحكام القرآن - ابن العربي المالكي ٢٨٢/٤
- ٧٩- كتاب الشهادات الأول: السيد الكلبايكاني - ص ٣٢١. الطبعة الأولى - مطبعة سيد الشهداء - قم - ١٤٠٥هـ.
- ٨٠- المحلى - ابن حزم - ٢٥٠/١٠

مواطن الإِشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

- ٨١- تفسير الطبري ١٣٧/٢٨.
- ٨٢- المصدر نفسه ١٣٧/٢٨
- ٨٣- نظام الطلاق في الإسلام - احمد محمد شاكر - ٨٠-٨١. منشورات مكتبة السنة في القاهرة.
- ٨٤- الأحوال الشخصية كما في الفقه على المذاهب الخمسة ٣٦٠. أبو زهرة
- ٨٥- المبسوط - السرخسي ١٩/٦ بدائع الصنائع - الكاساني ١٨١/٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير: ٣ / ١٨٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤٢/٧: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة، : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١/٢٦٤،: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى. مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣
- ٨٦- سورة الطلاق - الآية ٢.
- ٨٧- الانتصار :- للمرتضي ص ٣٠٠
- ٨٨- المحلى : ابن حزم الأندلسي ١٠/٢٥١.
- ٨٩- مجموع الفتاوى - ابن تيمية ٣٣/٣٤
- ٩٠- رواه أبو داود - باب الرجل يراجع زوجته ولا يشهد - ٢/٢٥٧. وسعيد بن منصور في سننه - باب من رجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم - ١/٣٥٥. والطبراني في المعجم الكبير - من حديث عمران - ١٨/١٣٠. قال الحافظ في بلوغ المرام :- إسناده صحيح قال ابن أبي طاعة في الإمام ٢/٦٨٠ إسناده الحديث على شرط مسلم. وقال ابن قدامة في المحرر في الحديث ١/ ٥٧٣ :- رواه ثقات مخرج لهم في الصحيحين. وفي تحفة المنهاج ٢/٤٠٢ :- إسناده جيد.
- ٩١- صحيح البخاري- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/٢٦٣. ومسلم - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٨

- ٩٢- صحيح البخاري - باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق - ٢٠١١/٥. مسلم - باب
تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - ١٠٩٣/٢ والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما
- ٩٣- علي السجستاني - مقال منشور ص ٣
- ٩٤- سورة الطلاق - الآية ٢
- ٩٥- أحكام القرآن- الجصاص ٣٥٠/٥
- ٩٦- البخاري - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم - ٢٦٣/١. مسلم - باب وجوب قراءة
الفاتحة لكل ركعة - ٢٩٥/١
- ٩٧- البخاري - باب إذا صلى بالثوب الواحد - ١٤١/١.. مسلم - باب الصلاة بالثوب الواحد
- ٣٦٨/١.
- ٩٨- البخاري - باب بدء الوحي - ٣/١. مسلم - باب إنما الأعمال بالنية - ١٥١٥/٣
- ٩٩- البخاري - باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق - ٢٠١١/٥. مسلم - باب تحريم
طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها - ١٠٩٣/٢
- ١٠٠- البخاري- باب قصة فاطمة بنت قيس - ٢٠٣٨ /٥. مسلم - باب المظلة ثلاث لا
نفقة لها ولا سكنى - ١١١٤/٢ واللفظ له
- ١٠١- موارد الضمان - كتاب الطلاق - ٣٢١/١. سنن ابي داود - باب في البتة - ٢٦٣/٢.
وفي سننه اضطراب - عون المعبود شرح سنن أبي داود،: محمد شمس الحق العظيم آبادي،
٢٠٩/٦: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية
- ١٠٢- البخاري - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق - ٢٠١٢/٥
- ١٠٣- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب،: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد
الحوت البيروتي الشافعي ٣/ ٣٤١،: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- ١٠٤- التحرير والتنوير - محمد طاهر بن عاشور ٢٨ / ٢٧٧-٢٨٨. مؤسسة التأريخ بيروت -
لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

ت	إسم المصدر أو المرجع
١	أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٢	أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
٣	الأحوال الشخصية كما في الفقه على المذاهب الخمسة. محمد أبو زهرة. القاهرة - مصر
٤	الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلبي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
٥	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦	أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٧	أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٨	الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: الماوردي

٩	الإمام بأحاديث الأحكام، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار النشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل
١٠	الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
١١	الانتصار : السيد المرتضى - منشورات - إيران - طهران
١٢	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
١٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
١٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
١٥	تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
١٦	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ.
١٧	التحرير والتنوير - محمد طاهر ابن عاشور - مؤسسة التاريخ - بيروت - لبنان الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

١٨	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الودياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني
١٩	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف
٢٠	تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل
٢١	تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
٢٢	تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي
٢٣	تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
٢٤	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى
٢٥	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين

٢٦	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ
٢٧	الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٢٨	الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
٢٩	الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
٣٠	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
٣١	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢	الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣
٣٣	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٤	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

٣٥	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
٣٦	سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٧	سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٣٨	شرائع الإسلام. المحقق الحلبي. انتشارات استقلال إيران - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ موافقة لمؤسسة - بيروت لبنان.
٣٩	الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش
٤٠	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
٤١	صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٢	علوم الحديث- ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - دار الفكر المعاصر - بيروت- ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ
٤٣	عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية
٤٤	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

٤٥	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
٤٦	الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى
٤٧	كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبلي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة
٤٨	كتاب الشهادات الأول: السيد الكلبيكائي - الطبعة الأولى - مطبعة سيد الشهداء - قم ١٤٠٥هـ
٤٩	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
٥٠	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٥١	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
٥٢	كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٥٣	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

مواطن الإشهاد في سورة الطلاق - دراسة فقهية مقارنة

د. طه عبد الرزاق ذيب

٥٤	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي
٥٥	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٥٦	المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٥٧	المحرر في الحديث، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله الجماعيلي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي
٥٨	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
٥٩	المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
٦٠	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
٦١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت

٦٢	المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
٦٣	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٦٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٦٥	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم - د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان الطبعة الثالثة - ٢٠٠٠م
٦٦	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عيش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٦٧	موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة
٦٨	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٦٩	نظام الطلاق في الإسلام: احمد محمد شاكر. منشورات مكتبة السنة القاهرة
٧٠	نهاية المرام - السيد محمد العاملي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ. تحقيق - آغا مجتبي العراقي،
٧١	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣